



لائحة إجراءات هيئة الرقابة المالية لمنظمة التعاون الإسلامي

## مذكرة تمهيدية

لم يسبق أن تم تحديث لائحة إجراءات هيئة الرقابة المالية منذ إعدادها للمرة الأولى،

غير أن الهيئة أوصت في دورتها السابعة والعشرين، وعملاً بالتعديلات التي أُدخلت على النظام المالي لمنظمة التعاون الإسلامي، ولاسيما فيما يتعلق بتشكيل الهيئة والمدة المقررة لكل دورة، بضرورة تحديث لائحة إجراءات الهيئة ورفعها إلى اللجنة المالية الدائمة.

وبما أن لائحة الإجراءات تلك تحكم عمل هيئة الرقابة المالية في الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها، وذلك وفقاً لأحكام النظام المالي، فإن موافقة اللجنة المالية الدائمة، بالنيابة عن المجلس، على أي تعديلات أمر ضروري.

ولهذا الغرض، وطبقاً للقرار رقم: 40/2-أف بشأن تشكيل فريق للخبراء الحكوميين الدوليين للدول الأعضاء في المنظمة لمراجعة أنظمة المنظمة ولوائحها، قدمت الأمانة العامة مشروع لائحة إجراءات هيئة الرقابة المالية لفريق الخبراء الحكوميين الدوليين الذي ناقشه باستفاضة ورفع صيغة معدلة له إلى الدورة الحادية والأربعين للجنة المالية الدائمة للنظر فيها بصفة نهائية.

وبعد مراجعة تلك الصيغة، رفعت اللجنة المالية الدائمة، في دورتها الحادية والأربعين، المشروع النهائي للائحة الإجراءات الخاصة بهيئة الرقابة المالية إلى مجلس وزراء الخارجية في دورته التاسعة والثلاثين بغرض إقرارها.

وفي الأخير، أقر المجلس في دورته التاسعة والثلاثين، التي عقدت في جيبوتي في الفترة من 15 إلى 17 نوفمبر 2012، بموجب القرار رقم: 39/4-أف، لائحة الإجراءات الخاصة بهيئة الرقابة المالية بالصيغة التالية:

## المادة الأولى(1):

### تشكيل الهيئة

1. مع مراعاة أحكام المادة (10-8) من النظام المالي لمنظمة التعاون الإسلامي، يمثل كل دولة عضو في هيئة الرقابة المالية اثنان على الأكثر من المحاسبين أو المراجعين المختصين من ذوي الخبرة.
2. تراعي في تشكيل هيئة الرقابة المالية العضوية الدائمة لدولة المقر ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل، شريطة مواظبة الدولة العضو على سداد مساهماتها المالية الإلزامية.

## المادة الثانية(2):

### دورة الانعقاد السنوية للهيئة

1. عملاً بأحكام المادة (10-10) من النظام المالي للمنظمة يكون انعقاد دورة هيئة الرقابة المالية صحيحاً إذا حضره ممثلو خمس (5) دول من أعضائها.
2. إذا لم يحضر دورة الهيئة ممثلو خمس (5) دول أعضاء على الأقل، يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الهيئة إلى دورة ثانية تعقد في غضون شهر واحد على الأكثر.
3. لا تتجاوز فترة انعقاد دورات هيئة الرقابة المالية خمسة عشر (15) يوماً.

## المادة الثالثة (3):

### رئاسة الهيئة

- يختار أعضاء الهيئة في بداية كل دورة من دوراتها، من بينهم رئيساً للهيئة بتوافق الآراء. ويمثل الدولة العضو التي ينتخب منها رئيس الهيئة ثلاثة (3) أعضاء منهم الرئيس واثنان من المختصين وفقاً لأحكام المادة الأولى.

## المادة الرابعة(4):

### توزيع المهام

يتولى رئيس الهيئة توزيع المهام بين أعضائها بالتشاور معهم.

## المادة الخامسة (5):

### تقارير المراجعة

1. يقدم العضو أو الأعضاء الذين يتولون مراجعة حسابات جهاز معين تقرير مراجعة موقفاً عن حسابات الجهاز المعني، ويناقش التقرير مع رئيس الهيئة.
2. على ضوء التقارير المقدمة عن الأمانة العامة ومختلف الأجهزة المتفرعة، يعد رئيس الهيئة تقريراً شاملاً ويناقش مع الأمين العام قبل وضعه في صيغته النهائية.
3. يسلم التقرير النهائي للهيئة المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة مشفوعاً بخطاب رسمي من رئيس الهيئة إلى الأمين العام للمنظمة في غضون شهر واحد من تاريخ نهاية دورة الهيئة.
4. تعمم الأمانة العامة على جميع الدول الأعضاء التقرير النهائي لهيئة الرقابة المالية ضمن الوثائق الأخرى التي ستعرض على اجتماع اللجنة المالية الدائمة.

## المادة السادسة (6):

### المراجعة الميدانية لحسابات الأجهزة

يجوز لرئيس هيئة الرقابة المالية، عند الاقتضاء وبعد التشاور مع الأمين العام، أن يقترح على الأمين العام دعوة بعض أعضاء الهيئة لفحص ومراجعة سجلات وحسابات أجهزة معينة في مقارها، ويتم تحديد عدد الأعضاء والمدة المناسبة لإجراء الفحص والمراجعة بالتشاور.

## المادة السابعة (7):

### النفقات

مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من المادة الأولى من هذه اللائحة، وعملاً بأحكام المادة (10-18) من النظام المالي للمنظمة، تتحمل الأمانة العامة و/أو الجهاز المعني التابع للمنظمة جميع نفقات السفر والسكن والمكافأة الخاصة بأعضاء الهيئة أو جزءاً منها، وذلك على غرار بدل السفر المعتمد للمهام الرسمية لموظفي الأمانة العامة (خارج بلد المقر) من فئة المديرين العامين، في حدود مخصصات الميزانية التي يعتمدها المجلس لهذا الغرض.

## المادة الثامنة: أحكام ختامية

1. لا تتعارض أحكام هذه اللائحة مع أحكام النظام المالي للمنظمة.
2. تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل المجلس.

((((())))))